خطبة صلاة الجمعة 23/9/2022 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم «الدين يسر»)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم: **مفهوم (الدين يسر)**

كانوا يسرعون في إنهاء ملفات مشروع تخرجهم الأخيرة، فموعد التسليم غداً، أراد أحدهم الانسحاب لدقائق معدودة يصلي فيها المغرب ثم يعودُ لمتابعة العمل، فإذا بصاحبه يقول له: أجّل الصلاة الآن لتصليها غداً بعد تسليم المشروع، وإن الله تعالى لن يحاسبك ما دمت مضطراً لأن الدين يسر!

فهل يصح استشهاده بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» [البخاري] في هذا المقام؟

ذهبت مع صاحباتها إلى منتزه عائلي راق، وبعد تناولهن طعام الغداء طلبت إحداهن أركيلة لكل واحدة من المدعوات، فلما أخبرتهن أنها لا تشرب الدخان، قالت لها إحداهن: إن الشريعة تدعوك لتروحي عن نفسك ساعة وساعة، فلا تشددي على نفسك فإن الدين يسر!

فهل يصح استشهادها بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» في هذا المقام؟

قبل العيد بيومين يتزاحم الزبائن في دكانه الواقعة في سوق الملبوسات، الأمر الذي يدفعه لتأخير صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ليصليها مجتمعة في بيته عندما يعود إليه بعد منتصف الليل، ويُحَدِّثُ نفسه بأن الدين يسر!

فهل يصح استشهاده بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» في هذا المقام؟

كان ولده يحضّر لامتحانات الشهادة الثانوية، ولأنه يرجو لابنه الدرجات العاليات ويتوقع له دخول أفضل الكليات، ولأن شهر الانقطاع للامتحان وافق شهر رمضان، أخبر ابنه ألا يشق على نفسه بالصيام، وبإمكانه الفطرَ الآن ويصومُ بعد انتهاء امتحاناته وذلك لأن الدين يسر!

فهل يصح استشهاده بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» في هذا المقام؟

تجاوز إشارة المرور الحمراء، وضبط الشرطي مخالفته، فاعترض أمام قاضي المرور منكراً تجاوزه، فدعاه القاضي لليمين، فتهيب منها، فأخبره صديقه أن الدين يسر ويمكنه حلف اليمين ثم يستغفر الله ويصوم ثلاثة أيام، ليرفع عن نفسه الغرامة المالية.

فهل يصح استشهاده بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» في هذا المقام؟

كان له صاحب غيرُ ملتزمٍ، كلما رآه يؤدي تكليفاً من تكاليف الشريعة من صلاة أو صيام أو غض بصر أو مساعدة ضعيف، قال له: يا أخي أنت ترهق نفسك وتشق عليها، لا يريد منك الدين كلَّ هذا الجهد فالدين يسر، وحسبك أن يؤمن قلبك ولا تؤذ أحدا.

فهل يصح استشهاده بالحديث الشريف «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» في هذا المقام؟

أيها الإخوة:

يجمع علماء الشريعة على أن التيسير ورفعَ الحرج واحد من أسس التشريع الإسلامي، ولهم على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة يحفظها كثير منا ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» [البخاري]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» [أحمد]، وقال صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» [البخاري ومسلم].

وأحكام الشريعة مبناها على اليسر أو التيسير؛ فعدد الصلوات القليل يومياً، وعدد أيام الصيام المحدود سنوياً، ونصاب الزكاة القليل نسبياً، وفريضة الحج للمستطيع، وسائر أحكام الشريعة مبناها على اليسر لا على الحرج.

والتيمم بدل الوضوء لفاقد الماء حساً أو معنى، وجمع الصلوات أو قصرها بضوابطها عند الأعذار المبيحة، وإسقاط الزكاة عمن لا يملك النصاب، ودفع الفدية لمن عجز عن الصوم، ...أحكام شرعية مبناها على التيسير لا على التعسير.

فأحكام الشريعة مبناها على اليسر أو التيسير، ولكن هذا اليسر أو التيسير لا يعني خلوَ الشريعة من جنس المشقة، ولكنها مشقة مقدور عليها ولا تخرج عن المعتاد في الأعمال العادية.

وما سمي التكليف تكليفاً إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، ولكنها كلفة ومشقة مقدور عليها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى التيسير في الشريعة له ضوابط وقواعد علمية وليس خبط عشواء، ولابد لمن ييسر على نفسه أو على غيره أن يكون عالماً بهذه الضوابط والقواعد ليكون الأمر تيسيراً لا تحللاً من أحكام الشريعة، وليكون الأمر يسراً لا تمييعاً لأحكام الدين، وليكون الأمر تخفيفاً لا تضييعاً لأوامر الشرع ونواهيه.

عدَّ سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه النفيس قواعد الأحكام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة فقال: (فصل في بيان تخفيفات الشرع، وهي أنواع:

منها: تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

ومنها: تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

ومنها: تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، .....

ومنها: تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها.

ومنها: تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

ومنها تخفيف الترخيص). وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كالتداوي بالمحرمات عند الضرورة.

وعدّ العلماء أسباب التخفيف منها هذه الخمسة: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والخطأ، وعموم البلوى.

وفصّلوا في ضوابط كلٍّ وطريقِ التيسير فيه.

ليظهر للدارس أن التيسير في الإسلام له ضوابط وقواعد ليكون تيسيراً لا تمييعاً وتخفيفاً لا تضييعاً.

وبناء على كل ما سبق: صدّ أصحاب مشروع التخرج زميلهم عن صلاة المغرب ودعوتُه لتأجيلها إلى ما بعد تسليم المشروع يوماً أو يومين: ليس تيسيراً ولكنه تضييع للحكم الفقهي الصحيح.

ودعوةُ رِفقةُ المنتزه صاحبتهن لشرب الأركيلة: ليس تيسيراً في الدين ولكنه اعتداء على حرمات الدين.

وجمع صاحب المحل صلواتِ اليوم كلِّه في ساعة متأخرة من الليل لكثرة الزحام عليه في النهار: ليس من التيسير المشروع بل هو تأخير غير مرضي لفريضة الصلاة.

وتشجيع الأب ولده على الإفطار في نهار رمضان ليتقوى على الدراسة للشهادة الثانوية: ليس تيسيراً مشروعاً ولكنه تضييع لفريضة الصيام.

واليمين الغموس أمام القاضي: ليست من التيسير المأذون به ولكنه تساهل باسم الله العظيم ومخالفة لشرعه.

وقولة الرجل الدين أن يؤمن قلبُك وألا تؤذ أحداً من دون حمل سائر التكاليف: ليس يسراً ولكنه تفريط وتمييعٌ لأحكام الدين.

واستشهاد هؤلاء جميعاً بالحديث الشريف «**إن هذا الدين يسر**» غير صحيح وغير مقبول وغير مرضي. لأن الدين يسر ضمن ضوابط وقواعد. والله أعلم

أيها الإخوة:

من الأخطاء التي وقعت في تصور بعض الناس دعوتُهم للتيسير من دون معرفتهم بقواعد وضوابط التيسير في الدين، فنتج عن هذا الفهم الخاطئ تضييعُهم لبعض أوامر الدين ونواهيه، من حيث لا يشعرون.

وعلى الطرف الآخر استغل أعداء الدين الأمر ليميعوا أحكام الدين ويدعوا الناس للتحلل منها باسم التيسير.

والصواب أن دين الله يسر ضمن ضوابط وقواعد نصَّ عليها علماؤنا. والله أعلم

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة في هذه الكلمات:

مفهوم يسر الدين من دون فهم قواعد التيسير وضوابطه والتقيدِ بها مفهومٌ خاطئ، والصواب في مفهوم (الدين يسر) الآتي:

1- التيسير ورفعَ الحرج واحد من أسس التشريع الإسلامي، وأحكام الشريعة الغراء مبناها على اليسر أو التيسير.

2- اليسر أو التيسير لا يعني خلوَ الشريعة من جنس المشقة، ولكنها مشقة مقدور عليها ولا تخرج عن المعتاد في الأعمال العادية.

3- التيسير في الشريعة له ضوابط علمية وليس عشوائياً، فهو تيسير لا تمييع، وتخفيف لا تضييع.

4- من أنواع تخفيفات الشرع تخفيف الإسقاط وتخفيف التنقيص وتخفيف الإبدال وتخفيف التقديم والتأخير وتخفيف الترخيص.

5- من أسباب التخفيف: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والخطأ، وعموم البلوى. والله أعلم

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات. ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم (الدين يسر)، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين